

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، (بند أخير) ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ للنصوص الآتية:

مادة ٣١٧ - تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو ممن ينييه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة.

ويصدر بتنظيم هذه الواحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها بموازانات الجامعات قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٣٢٠ - يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية :

- (١) لجنة الأسر .
- (٢) لجنة النشاط الرياضي .
- (٣) لجنة النشاط الثقافي .
- (٤) لجنة النشاط الفني .
- (٥) لجنة الجلالة والخدمة العامة .
- (٦) لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

مادة ٣٢٣ - تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي :

تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تسؤدى إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره .

العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب .

مادة ٣٢٦ - تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بزيادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبهما سنويا طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السرى .

وينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أمين وأمين مساعد لها .

ويحضر اجتماعات اللجان ممثل الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

مادة ٣٢٧ (بند أخير) - انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب .

مادة ٣٢٨ - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا بزيادة عميد الكلية أو المعهد أو ينيبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية :

رؤساء لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .

أمناء وأمناء مساعدي لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

ويختار الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأميناء مساعدا للمجلس .

ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينا لصندوق المجلس .

مادة ٣٢٩ - يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة بزيادة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

الأمناء والأمناء المساعدين لمجلسات الاتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة .

ويختار الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا وأميناء مساعدا للمجلس ويحضر رئيس

الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة اجتماعات المجلس .

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق المجلس .

ويتولى رؤساء لجان الاتحادات ومجالسها إبداء المشورة لهذه اللجان والمجالس بما يؤكد

تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم إدارة شؤونهم بأنفسهم .

كما يحضر ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها

ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٣٥ - يتم انتخاب مجالس الاتحادات ولجانها في موعد غايته نهاية شهر

نوفمبر من كل عام ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات

للمستويات المختلفة ، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيدا بجدول الناخبين

من الطلاب ويحمل إثبات شخصية .

مادة ٣٠ - يكون لاتحادات طلاب الجامعة لأئحة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة .

( المادة الثانية )

تضاف مادة جديدة برقم ٣٣٣ مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتي :

تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي :

تنمية النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لإبراز مواهبهم ورفع مستوى إنتاجهم الفني .

تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك